

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

- قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج ٦٥
- قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ بالغفوعن عقوبة المصادر المخوم بها من محكمة الثورة في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٣ ضد السيدة / جنات شقيق باعتبارها زوجة لارحوم عبد الففار عثمان محمد عثمان ٦٥
- قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم وتوسيع كنيسة القديسة ديميانة بعزبة الرئيس خليل بالمنصورة محافظة الدقهلية ٦٥
- قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة العامة لتطوير الحاج ٦٦
- قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل لجنة منع التراخيص الصناعية ٦٧
- قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص بتجاوز اعتداد تعويض العاملين عن الجهود غير المادية المدرج بموازنة وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي للسنة المالية ١٩٧٦ ٦٨
- قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني ٦٨

قرر :

(المادة الأولى)

تم عضوية الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة كل من شركة النصر للسيارات بحلوان وشركة الوجه القبلي للغزل والنسيج بسوهاج لفترة أقصاها ١٩٧٧/٦/٣٠

(المادة الثانية)

يحدد وزير القوى العاملة والتدريب المهني موعدا للانتخابات الجديدة على أن تم الانتخابات قبل انتهاء مدة امتداد العضوية طبقا لأحكام المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر بجريدة الجمهورية في ٢٧ ديسمبر ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

في شأن مدعوية الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة كل من شركة النصر للسيارات بحلوان وشركة الوجه القبلي للغزل والنسيج بسوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن مدعوية الأعضاء المنتخبين في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ،